ابو داود وغيره وعن ابي قلابة ان في الجنة قصرا للصوام رجب قال البيهقي ابو قلابة من كبار التابعين لا يقول الا عن بلاغ واما ما ذكره ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه نهى عن صيامه فالصحيح وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما ولا حجة فيه ولما لا نه نسخ قبله لاجل خبر ضعيف عن عايشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله اراك اكثر صيامك في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه ملك الموت من يقبض فانا احب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صايم ولما لان صومه كالمتروك على صوم رمضان والنهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان محله فيمن لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا قضا عليه ولا نذر فان له ذلك وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة ولا ينافيه خبر مسلم عن عايشة رضي الله عنها ما رايته صايما في العشر قط لانه لا يلزم مني النفاء رويتها انتفاء وقوع ذلك كيف وقد اثبته غيرها وفي البخاري ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاول من ذي الحجة والصوم من العمل الصالح وفي رواية ما من عمل ازكى عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحى وفي صحيح ابي عوانة وابن حبان ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة وهو صريح في ان هذا العشر افضل ايام السنة ولا ينافيه خبر مسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة لانه خير بالنسبة لايام الاسبوع او محمول على ما وافق يوم الجمعة يوم عرفة او النحر وهما من جملة العشر لسبب امتيازه اجتماع امهات العبادة فيه من نحو الصلاة والصوم والحج كذا قيل وفيه وقفة فان ظاهر الحديث انه افضل بالنسبة للحاج وغيره الا ان صلاحيته لذلك اقتضت افضليته مطلقا واستفيد من قوله ما من ايام ان ايامه افضل حتى من العشر الاخير من رمضان لاشتماله على يوم عرفة الذي اعلم به الشيطان احقر منه فيه ولان صومه يكفر سنتين وعلى اعظم الايام عند الله تعالى حرمة وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر وليالي العشر الاخير افضل من ليالي له لاشتمالها على ليلة القدر التي هي خير من الف شهر قاله ابن النقاش واطنب في الانتصار له وله وجه ولكن

الذي

الذي يصرح به كلام الائمة ان ايام العشر الاخير افضل من ايام هذا ايضا بل ايام جميع رمضان افضل لانه سيد الشهور كما في الحديث ولان الله تعالى اختار هذا الفرض الذي اضافه لنفسه دون بقية العبادات ومن ثم كان الصوم افضل من الحج فتخصيص الشارع لها بالافضل يدل على انها افضل وحينئذ تعين حمل هذه الاحاديث على ما عدا رمضان ويؤيد ان افضلية الزمن ليس معناها الا افضلية العبادة فيه وقد تقرر ان عبادة ايام رمضان افضل من عبادة تلك العشر فكانت تلك افضل من هذه حدثنا العباس بن الوليد البيروتي حدثنا عبد الله بن موسى وصدقة بن خالد عن شيبان عن عاصم عن ذر عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر اي من اوله ثلاثة ايام رواه ايضا اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وانما كان يفعل ذلك ليفتتح الشهر بما يحصل جميعه او الحسنة بعشر امثالها ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله وروى مسلم ثلاثة ايام من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وقول ما كان يفطر يوم الجمعة لا ينافي كراهة صومه لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه بقوله في الحديث المتفق عليه لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده لاحتمال انه كان يصومه مضموما الى الخميس او السبت وعند ضمه الى غيره لا كراهة وانما المكروه افراده كما دل عليه الحديث وسبب الكراهة امور اصحها انه يوم عيد يتعلق به وظايف كثيرة دينية والصوم يضعف عنها ومن ثم كره صوم يوم عرفة للحاج لانه يضعفه عن تلك الوظايف الدينية التي فيه تحلان هذا اذا ضم لغيره فان فضيلة صوم ما قبله او ما بعده يجبر ما فات بسبب ذلك الضعف وكذا لا يكره ان وافق نذرا كان نذر صوم يوم قدوم زيد فوافق وما ادعوى ان صوم يوم الجمعة بلا كراهة من خصايصه صلى الله عليه وسلم فيحتاج لدليل ومجرد صومه مع نهيه لا يدل على الخصوصية الا لو ثبت انه كان يفرده ويداوم افراده والا احتمل انه لبيان الجواز وكذا دعوى ان المراد بالصوم الامساك الى ما بعد صلاة الجمعة ثم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)